مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩٠/٨٦
باجراء تعديل فى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى النظام العام لغرفة التجارة والصناعة فى سلطنة عمان الصادر فى ١٥ مايو ١٩٧٣م وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على النظام العام لغرفة التجارة والصناعة فى سلطنة عمان المشار اليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ
المـوافق : ٢٨ نـوفـمـبـر سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن ســعيد
ســلطان عـمــان

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٤٤٤)
الصادرة فى ١٩٩٠/١٢/١م

تعديلات فى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان

تعدل المواد الآتي بيانها بعد فى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان ، على النحو التالي :

المادة (١٢) : البند الثالث :

« التصديق على شهادات المنشأ والمصدر ومنحها » .

البند الخامس :

« التصديق على صحة تواريخ الاوراق التى تقدم الى الغرفة لهذا الغرض وعلى صحة توقيعات ذوى الشأن عليها » .

المادة (٢٢) : البند الثالث :

« اذا أوصت لجنة التحكيم بفقدان العضو ية ، و وافق مجلس الادارة على ذلك » .

المادة (٢٦) : تتألف الهيئة العامة للغرفة من جميع الأعضاء المنتسبين اليها المتممين دفع رسوم الاشتراك المتوجبة عليهم للغرفة ، وهى تنتخب مجلس الادارة وفقا للأصول التى تحدد فى النظام الداخلي وتقر الحسابات الختامية للسنة المنقضية كما لها أن تقرر وتعطى التوجيهات التى تراها لازمة الى مجلس الادارة .

المادة (٢٨) : يكون للغرفة مجلس ادارة يمارس الصلاحيات التى تخولها له القوانين والأنظمة النافذة و يكون المجلس كمجموعة مسئولا عن جميع أعمال الغرفة بالتوجيه والتنفيذ والمراقبة وتتولى ادارة فرع الغرفة بكل منطقة لجنة خاصة تشكل بقرار من مجلس الادارة من تسعة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الادارة المقيمين بالمنطقة وعضو ية ثمانية من المنتسبين اليها بالفرع و يكون للجنة الصلاحيات التى يحددها النظام الداخلى للغرفة .

المادة (٣٨) : يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفا أو أكثر لايداع أموال الغرفة ولايجوز سحب أى مبلغ من المال الا بتوقيع الرئيس أو نائبه مع توقيع أمين المال أو من ينوب عنه وفقا للائحة الداخلية للغرفة و يتم الدفع بواسطة شيك اذا بلغت القيمة الواجب دفعها خمسين ريالا أو أكثر .

المادة (٣٩) : يشرف أمين المال على تنظيم ميزانية الغرفة و يساعده فى ذلك الموظفون المختصون وعلى هؤلاء تقديم مشروع الميزانية الى المكتب التنفيذي ليحيله بدوره الى مجلس الادارة لاقراره وذلك قبل شهرين من ابتداء السنة المالية الجديدة .

المادة (٤٢) : على الغرفة أن تقدم الى وزارة التجارة والصناعة فى كل سنة تقريرا عن اعمالها وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية .